Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مقاصد الشريعة الاسلامية بين التأصيل والتجديد -حفظ الدين انموذجاً -

م.م. أحمد عوض خلف
جامعة الانبار كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، لغاية أسمى، فقد قال تعالى : ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ))[١]، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الذي بيَّن معالم الدين، وشيد صرحه المتين، صلاةً لا تحد ولا تعد ولا يحصي ثوابها أحد ثم أما بعد... فتعد الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وناسخةً إياها لذا فقد جاءت على أكمل وجه، بمنة من الله محمودة ونعمةٍ منه مشكورة، قال تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))[٢]، تكفل الله بحفظ منقولها فتوافق ومعقولها، محققةً للأنام مصالحاً، ودرأت عنهم مفاسداً، بمنهجها القويم وصراطها المستقيم، كما ويعد موضوع المقاصد شغل علماء المسلمين الشاغل اليوم، كيف لا وفيه العلاج الناجع لما تمر به الأمة من منعطف تحديد المسار الخطير، ومعترك صراع البقاء والتجديد، هذا الصراع الذي بدأ ونشأ مذ((فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين))[٣]. تشكل هذا الصراع بصور شتى وأشكال عديدة، لعل أخطرها تلك التي تسمت بمسمى الإسلام، وارتدت ردائه، وعاشت تحت جلبابه، بمناهج عدة، وشعارات عديدة، زاد عددها وازدادت عدتها بمرور الوقت، وهو ما يضع علماء الأمة اليوم في موقعهم المفترض، المدافع والمنافح من فهم زاغ هنا وآخر هناك، تحت أي مسمىً كان، وتحت أي شعار سار، كلها إرهاصات وجب التشمير عن ساعد الجد لها، لتحقيق غايةً قريبة هي تبرئة الشرعة الاسلام من هذا التخبط والتناقض، وما ألصق بها من اتهامات شتى، وأخرى أسمى وأجلَ بعيدة، هي بقاء الأمة وتجددها وتميزها وقدرتها على مجابهة ما يطرىء من مستجدات لثبت بالتالي غناها عما سواها من الشرائع، فلا يترس البحث في خندق الدفاع بل يتعدى إلى بيان عوار مناهج ضلت وأضلت ويداهمها في عقر دارها، ومن خلف جدرانها، يتسور محرابها المزعوم، وعلى هذا كشف قلمي عن ساقه متهيئاً خوض لجي بحر هذا الموضوع، علَّ كلمة تخرج من فيّ أحدنا تجد آذاناً صاغية وقلوبٍ واعية، فترتق فتقاً، وتلمَّ شعثاً. إن البحث في هذه العجالة يعالج مشكلة حفظ المال وهو المقصد الخامس من مقاصد الشريعة، لما لمزت الشريعة من خلاله بأن أحكامها قاصرة على إيجاد أحكام لمعاملات استحدث خاصة والتطور المهيل الذي تمر به الانسانية، فكان بمثابة ردٍ على هذا الغمز واللمز، وإيذاناً بأن قصور الفهم لدى الآخر هو ما دفعه ليتبنى هذه المقولة –جمود الشريعة الاسلامية– وأن معالجاتها لكل مسألة طارئة جاءت وفق ثوابت وأسس قد أُرسيت دعائمها منذ الوهلة الأولى، لتسجل بذلك محاكاتها للواقع وقدرتها على مجابهة التطور وتجددها بنفسها وغناها عما سواها من الشرائع والقوانين، لتكون كما هي متكاملة الجوانب تامة الاطراف فتحقق المنهج الذي أراده لها الخالق جل وعلا في البقاء والخلود. فلقد جاءت بوسائله وأهدافه سارت عليها قديماً وحديثاً بثوابت لا تتغير، إلا بما يستحصل مصلحة هذا الحكم او ذاك، والذي لأجله شرِّع ابتداءً وأقرَّ انتهاءً، كما تضمن البحث معالجةً لبعض ما شط به أصحاب قاصري العقول، وسقيم الفهوم عن أن يدركوا أسرار التشريع، ومقاصد التنزيل، وعلى هذا فقد مر البحث بأطوارٍ تمثلت بثلاثة مباحث الأول تناول تعريف المقاصد وترتيبها ومعادلة تركيبها بالنسبة إلى أقسام الحكم التكليفي من خلال المعادلة الضابطة لهذا التركيب، وتعارض المقاصد، وقد كان لكل جزئية مما سبق مطلبه الذي يختص به، في حين تناول المبحث الثاني مقصد حفظ المال بمراتبه الضروري والحاجي والتحسيني، وبجانبيه الوجودي والعدمي، وهذا الأخير من حيث العدم المتوقع والعدم الواقع والمعالجات التي وضعتها الشريعة الاسلامية للوقوف بوجه كل مداهمة لكل ثابتٍ مما سبق قديماً وحديثاً ليواكب هذا البحث ما طرأ من مستجدات ألزمتني أن أدلوا بدلوي هاهنا وهو كسابقه، فلكل جزئية مطلبها الخاص بها، في حين تناول المبحث الثالث والأخير بعض التطبيقات الفقهية كمثال يتضح به المقال خاتماً بذلك ورقة البحث بخاتمةٍ تضمنت جملةً من الاستنتاجات والتوصيات، معرباً عن نقص من كتبه وافتقاره، الله نسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم .

المبحث الأول التعريف بمقاصد الشريعة وترتيبها وتعارضها

المطلب الأول تعريفها لغةً واصطلاحاً

تمهيد:

معلوم أن مهمة التعريف هو إفادة العلم بالمعرف به، واستحضار صورته في الذهن[٤]، ومن المسلم به أيضاً أن الامام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) – رحمه الله– عراب هذا العلم الذي به وبفضله استوى على سوقه، لم نجده عرف هذا العلم لا حداً ولا رسماً، كما هو حال سائر العلوم الاخرى، حيث يكون انطلاق العلوم من نقطة التعريف به، ثم عرضه بما يوضح مراده لطالبيه محاولين قدر الإمكان جعله جامعاً مانعاً ما استطاعوا الى ذلك سبيلاً، ولعل مما زهّد الإمام الشاطبي بالتعريف بهذا العلم عدم حاجته له هو وأقرانه ممن اعتلوا منصة العلم فكانوا أهله وأحق به، وهذا يتجلى واضحاً في كتابه الموافقات خاصة، والذي يعد العمدة في علم المقاصد وقد وظف في سبيل هذا جملته التي بينت سبب عدم التعريف بالمقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشرعية، وقد نبه على ذلك صراحة[٥] بقوله : "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[٦]، فإن كان ما كتب للعلماء فهو في غنية عن تعريفه كونهم على اطلاع، ومعرفة بدلالة الألفاظ، قد ألفوا المصطلحات ودلالاتها، وهذا يقد يصدق في زمانه أما اليوم فنحن بأمسّ الحاجة إلى التعريف به ، وهو ما سيعالجه هذا البحث في قابل صفحاته، وهنا يجب القول بأن انواع التعريف المعتبرة كما هو معلوم إما لغةً أو بالحد أو بالرسم فإن كان التعريف باللفظ من حيث اللغة فهو لغوي، وإن كان بالصفات الذاتية فهو تعريف بالحد وإن كان بالعرضيات أي الصفات العارضة فهو تعريف بالرسم[٧]، لكننا نجد الإمام الشاطبي –رحمه الله– ذكر تقسيمات هذا العلم وأحلها مكان التعريف به، وهذا ما نراه واضحاً جليا في الموافقات[٨]، هذا النهج الذي ألقى بظلاله على من تبعه من العلماء، لكن من ينظر اليوم إلى من ولج هذا العلم، ومن تعرض له من المتأخرين ليصل إلى حقيقةٍ مفادها الحاجة إلى التعريف به لما على الألسنة من طلاءٍ وعجمةٍ أخلّت بفهم اللفظ ودلالته، هذه المهمة التي انبرى لها غير واحدٍ من علماء الأمة – المتأخرين خاصة–. ثم إن مقاصد الشريعة كما هو واضح مكون من مركب إضافي، مضاف وهو (مقاصد)، ومضاف إليه وهو (الشريعة)، لذا سوف أعرّف به على اعتبار مفردتيه أي باعتباره مركباً اضافياً من (مقاصد) و (الشريعة)، ثم باعتباره لقباً لعلمٍ مخصوص، وهو على غرار تعريف أصول الفقه كون مقاصد الشريعة الامتداد الطبيعي لعلم أصول الفقه، ويتداخل معه، بل وجزء لا يتجزأ منه، وهذا على نهج المتقدمين عند رومهم التعريف بالمركبات الاضافية وغزل على نولهم.

تعريف المقاصد لغةً : جمع مقصد والمقصد مشتق من الفعل قصد؛ فيقال : قصد يقصد قصدًا فهو قاصد الإتيان إلى الشيء، والاقتصاد في المعيشة عدم الاقتار أو الاسراف وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها[٩]:

أ- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق قال تعالى : ((وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ))[١٠].

ب- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى : ((واقْصِدْ فِي مَشْيِك))[١١] .

ت- هو الأَمّ إلى الشيء والتوجه إليه .

ث- السهولة والقرب، قال تعالى: ((لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا))[١٢] .

أما تعريف المقاصد اصطلاحاً فهو: المعنى الذي دل عليه نصوص جزئية عديدة وتواردت على تأكيده أو نفيه، حتى رفعته إلى درجة التواتر المعنوي، فاكتسب وصف القطعية [١٣] .

الشريعة لغةً : مَوْرِدُ الشاربة التي يردها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب تسمي منبع الماء شرعة عندما يكون الماء لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معيناً لا يُسقى بالدلو، وشرعت في هذا الأمر شُرُعا أي خضت[١٤]، وهناك وجه مناسبة بين إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره حيث أن الماء مصدر الحياة ككل، قال تعالى: ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ))[١٥]، وكذا الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة[١٦]، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم))[١٧].

أما اصطلاحاً : فقد عرفها التهانوي بأنها : "ما شرع الله –تعالى– لعباده من الأحكام التي جاء بها الأنبياء –صلى الله عليهم وعلى نبيّنا وسلّم– ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل ، وتسمى فرعية عملية، ودوّن لها الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام"[١٨] ، والمراد هاهنا هي شريعة النبي محمدﷺ .

تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً اضافياً : عرفه الامام الطاهر ابن عاشور– رحمه الله–: بأنه "عبارة عن الوقوف على المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[١٩]، وعلى هذا فهي تدخل في أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي يتضمنها التشريع ولا يخلو من ملاحظتها، وغيرها من المعاني والحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الاحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [٢٠] .

المطلب الثاني ترتيب مقاصد الشريعة

قد يظن البعض أن ترتيب المقاصد ينسجم وترتيب أقسام الحكم التكليفي قوةً وضعفاً، بمعنى أن الضروري يتماشى مع الواجب، والحاجي مع المندوب والتحسيني مع المباح وهكذا، والحق أن أقسام الحكم التكليفي لا يقر لها قرار ولا تتسم بالاستقرار مع مقاصد الشريعة، فقد يكون الحكم التكليفي مباحاً وهو بمنزلة الضروريات كالأكل والشرب، وقد يكون المقصد بمنزلة الحاجي أو التحسيني وهو واجب، لذا فالضابط لهذه العلاقة هو قوة الاندفاع، ومباشرة العمل، فكلما كانت الفطرة الغريزية هي الدافع لهذا العمل أو ذاك كان الحكم به مباحاً، وإن كان الفعل ضرورياً كالأكل والشرب؛ لأنه ألصق بالحياة، فلا تنفك عنه بحال، فلا يحتاج المشرع أكثر من إباحته ليباشره المكلف، أما وإن حدث تقاعس في تلك الغريزة ارتفع الحكم إلى مرتبة أعلى حتى يصير مندوباً كالنكاح، فهو وإن دعت إليه الفطرة والنفس تميل له شهوةً، إلا أن النفوس نراها تعافه أحياناً لما يتخلله من نفقة ومسؤوليات تنقص على هذا الميل والوطر شبقه، وإن أوغلت الفطرة في الاعراض عن الفعل كان الحكم واجباً، وهذا متجلٍ في ضروريات الدين كونها قد خَلُصتْ من هذه وتلك، فهي في ذروة سنام الفكر والمقام الأسمى له، لذا فالمعادلة الحقيقية التي على ضوئها يتناسب الفعل ومقاصد التشريع هي أن الفعل زائد وصفه يساوي الحكم[٢١].

ترتيبها عند علماء الأصول

أما عن ترتيب المقاصد فإن الكثير من علماء الأصول ممن ولج باب المقاصد من علماء الصدر الأول لم يلتفت إلى ترتيب كليات المقاصد، مكتفين بوضع أوليات تلك المراتب، حيث أن الكل مجمع على أن أعلى تلك المقاصد هو ما كان بمرتبة الضروريات، في حين تأتي بعدها الحاجيات، وأدناها التحسينيات، منهم الإمام الشاطبي – رحمه الله– فقد ذكرها مرة بقوله: " فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل– وعلمها عند الأمة كالضروري"[٢٢]، وذكرها أخرى بقوله: " وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[٢٣]، ولعل الدافع وراء عدم الترتيب هو أرادتهم التخلص من الخلاف في تقديم بعضها على بعض أو أن هذا مقصد قائم بحد ذاته مستقل بنفسه أو أنه ينضوي تحت جناح مقصد آخر، هذا الخلاف الذي أفصح عن نفسه مرة بعد أخرى كلما نزل العلماء شعب المقاصد وإقرارها أو ترتيبها أو حتى عندما يحومون حول حماه، وهم بجملتهم وهذه الحالة نظروا إلى مطلق الجمع من غير ترتيب بفائدة الواو العاطفة، والخلاف معروف في فائدة الواو عند النحاة[٢٤]. أما عن ترتيبها فقد تنبه إليه الآمدي –رحمه الله– فرتبها ترتيباً منطقياً معللاً لذلك باستدلالٍ عقليً مما جعل من جاء بعده يأخذه من المسلمات حيث أنه أقام الحجة على فعله فقد جعل حفظ الدين مقدم على بقية المقاصد يأتي بعده حفظ النفس ثم حفظ النسل يتلوه حفظ العقل وأخيراً مقصد حفظ المال، ولأترك المنصة لصاحبها حتى لا افتات عليه في صنيعه هذا يعتليها موضحاً حيث قال: " أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله"[٢٥]، ثم اوغل في ترتيب المقاصد واحدة تلو أخرى مبرراً وضعه لهذا المقصد أو ذاك بتلك المرتبة باستدلالٍ منطقي حيث جعل مقصد حفظ النفس المقصد التالي لحفظ الدين ثم النسل ثم العقل ثم المال[٢٦] .

ولعلنا نعرج على مسألةٍ متعلقةٍ بسابقتها وهي تعارض مقاصد الشريعة وهذا ما ستدور عليه رحى البحث في قابله من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث تعارض مقاصد الشريعة

لقد تناول هذه الجزئية بالبحث – نعني تعارض المقاصد– كثير من علماء الأصول، وممن أفرد المقاصد بالتأليف على وجه الخصوص، ويقصد بتعارض المقاصد تقابل المقصدين على سبيل الممانعة[٢٧]، وعلى هذا فإن المقرر أن ضروري حفظ الدين يقف على رأس هذه المقاصد، وهو المقدم على ضروري بقية المقاصد الأخرى، ثم ضروري النفس مقدم على البقية سوى ضروري الدين كما أسلفت ثم ضروري النسل مقدم على ضروري العقل والمال، ثم ضروري العقل مقدم على ضروري المال، وعلى هذا فضروري المال يأتي أسفل قاعدة هذا الهرم، وهو لا يقوى على مجابهة الضروريات في المقاصد الأخرى، وهذا على ما كان في مرتبة واحدة، ومن المنطقي أن لا يجابه الحاجي في تلك المقاصد الضروري فيها، ويأتي الحاجي بنفس الترتيب السابق فيقدم حاجي الدين على ما سواه إلا إنه لا يقوى على مجابهة الضروري في بقية المقاصد

وهكذا هلم جراً إلى بقية المراتب، وقبل مغادرة هذه الجزئية وجب التنويه أن التعارض ليس مطلقاً بمعنى أننا لا نتصور وقوع تعارض حقيقي بين ضروري الدين وضروري النفس فلا يتصور تدافع ضروري حفظ الدين وضروري النفس وجوداً إذ لو قدمنا وهذه الحال ضروري الدين على ضروري النفس لعاد ذلك على الدين بالإلغاء إذ لا يتصور وجود دين بلا متدين واحد به على أقل تقدير ونجد هذا المعنى جلياً عندما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يناجي ربه في غزوة بدر فقد جاء (اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض)[٢٨]، وعلى هذا فهو تعارض نسبي بمعنى أنه تعارض بين ضروري الدين وبعض النفوس[٢٩].

وبهذا يتضح أن المقاصد الشرعية في المرتبة الواحدة لا يوجد بينها تعارض حقيق، فلا تعارض بين ضروري الدين والنفس أو المال مثلاً، بل التعارض نسبي بمعنى أن هناك تعارض بين ضروري الدين وبعض النفوس أو الأموال، كونهما من ضروريات وجود الدين وبقائه، وهذا حاضر عند فقهاء الأمة من خلال فتاويهم التي صالت في ساح ما استجد من مسائل وجالت، حتى أنهم بدأوا يفترضون مسائل ليس لها على أرض الواقع وجود ليعالجوها ويضعوا لها حكمها[٣٠]، وما ذاك إلا دليل واضح جلي على الترف الفقهي الذي وصلت إليه الأحكام الفقهية، وكان من تلك الأحكام ما روعيت فيها هذا التعارض النسبي، فعندما يحكم أبو حنيفة –رحمه الله – على من بلغ سفيهاً بالحجر على تصرفاته المادية، ويضع له حداً قدره بـ (٢٥) عاماً ثم يرفع عنه الحجر، معللاً بأن كرامته والحفاظ عليها أولى من الحفاظ على المال أنما كان ذلك من منطلق تقديم ضروري حفظ العقل على ضروري حفظ المال[٣١] وغيرها كثير من المسائل التي بنيت على مثل هكذا أصول سارت جنباً إلى جنب مع تكامل الشريعة وتمامها.

المبحث الثاني مقصد حفظ الدين ومراتبه ومكملاته وطرق حمايته وجوداً وعدماً

تعتبر مراتب المقاصد ومكملاتها ووسائل حفظها وجوداً وعدماً سواء أكان العدم المتوقع أو الواقع من ثوابت الدين وأسسه التي لا تنفك عن قواعده العامة حتى أنها تعتبر من مسلماته، لذا جاءت واضحة تتماشى مع كمال هذه الشرعة وديمومتها في البقاء خاتمةً للشرائع، لذا سنعرض تلك الاسس والضوابط بشيءٍ من التفصيل غير الممل ولا اختصارٍ مخل، ومن خلال المطلبيين الآتيين:

المطلب الأول مقصد حفظ الدين مراتبه ومكملاته

سبق أن بين البحث أن مقصد حفظ الدين يقف في الصف الأول من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بل كل الشرائع بالحفاظ عليه، وصيانته، ووضع الوسائل الملائمة التي تحد وتمنع من الاعتداء عليه، وهو كبقية المقاصد الخمسة يتفرع إلى ثلاث مراتب، وكل من هذه المراتب له مكمله[٣٢]، لكن قبل ولوج هذا الباب وجب التعريف بهذه المراتب عموماً وهي:

١– **الضروري:** وهو ما لابد منه والإخلال به إخلال بأصل المقصد بل ويهدد بقاءه، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدين ودنيا على استقامة[٣٣]

٢– **الحاجي:** وهي المفتقر إليها في التوسعة ورفع الحرج والضيق من على كاهل المكلف بالحكم الشرعي، وهي في غالب أمرها مفضية إلى الحرج والمشقة عند عدم مراعاتها[٣٤].

٣– **التحسيني:** وهي المحاسن الزائدة والتوسعة والترفيه كلبس أفخر الثياب، وفقدانها غير مخل بأمرٍ ضروري ولا حاجة تدخل الناس في الضيق بل تكون الحياة مستنكرة عند أصحاب سليم العقول والفطر السليمة، وإنما تجري مجرى التحسين والتزيين[٣٥].

٤– **المكمل:** وهو تابع لكل مرتبة مما سبق ويقصد به ما يندرج تحت كل مرتبة ليدعم ثبوتها ويقوي بقائها، كالتماثل بالقصاص، فلا ضرورة تدعو إليه، ولا حاجة تطلبه لكنه تكميلي في المرتبة ومتمم لها وهذا على قسمين وجوداً وعدماً[٣٦].

بعد هذا أشرع بتتبع مراتب مقصد الدين ومكملاته وهو على النحو الآتي[٣٧]:

١- **مقصد حفظ الدين الضروري:** وهو ما يوجد بوجوده قائمة الدين مثل الإيمان والنطق بالشهادتين.

أ– **مكمله الوجودي:** فرض كثير من العبادات والتي بدورها تعتبر سياجاً لضروري الدين، فمعلوم أن من امتثل أداء تلك العبادات إتباعاً من باب أولى المحافظة على أصل الدين الذي امتثل أمره بأدائها.

ب– **مكمله العدمي:** جواز قتل الجاسوس الذي ينقل أخبار المسلمين إلى الكفار.

٢- **مقصد حفظ الدين الحاجي:** وهي التي ترفع الحرج والمشقة، وتتمثل هذه بالرخص كالقصر في السفر والإفطار في رمضان لسفرٍ أو مرض وهكذا.

أ– **مكمله الوجودي:** كصلاة الجماعة، إذ لا يتصور بحال أن من حافظ على الجماعة يستهين بترك أصل الدين.

ب- **مكمله العدمي:** تحريم سباب الكفار حتى لا تكون مدعاة لسب الله -سبحانه وتعالى-، قال تعالى: ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ))[٣٨] .

٣- **مقصد حفظ الدين التحسيني:** وهنا ما زيد على الأولان مثل إزالة النجاسات وأخذ الزينة وما شاكلها من الأمور التي تضفي التوسعة والترفه على الناس.

أ- **مكمله الوجودي:** وذلك بسن مندوبات الطهارة ككل.

ب- **مكمله العدمي:** كالنهي الوارد عن إبطال النوافل بعد الشروع فيها على خلاف بين الفقهاء في قضائها، فقد ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم قضاء النفل المشروع فيه بعد إبطاله[٣٩]، فيما ذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يلزم قضائه، والمالكية على تفصيل أن المندوب إذا أبطل لعذر لا يقضى، وأن أبطل لغير عذر يقضى ووافقهم الظاهرية على هذا [٤٠].

المطلب الثاني وسائل المحافظة على المقصد

جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل للحفاظ على ثوابت الدين ومقاصده وبكل المراتب والمكملات وجوداً وعدماً واقعاً ومتوقعاً، تلك الوسائل التي اتسمت بالدقة وتمام الانسجام التي تحاكي الواقع، فلم تكن بمعزل عنه، ولا ضرباً من خيال لا يمت للواقع المعاش بصلة، متطورة بنفسها، فعندما يتعلق الأمر بالمحافظة على وجود المقصد نرى الشريعة الاسلامية تتسم بالمرونة والتيسير والسهولة، أما وحال توقع الاعتداء على هذا المقصد أو ذاك ترى الشريعة تسارع في وضع الحواجز والعلامات المحذرة والرادعة عن المساس به، في حين توقع العقوبات اللازمة لمن أوغل ولم يرعوي في مداهمة هذه الثوابت من مقاصد هذه الشرعة.وقد تمثلت تلك الوسائل بمجموعةٍ من الاجراءات حققت ما شرعت لها، كيف لا وواضعها العليم الحكيم -سبحانه وتعالى-، وقد كان للإمام الشاطبي رأيه في هذا المجال حيث فصَّل القول فيه، مما جعل كل من جاء بعده عيال عليه في صنيعه، ولنفسح له المجال يبين ما فصَّله حتى لا أفتات عليه حيث قال: " والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[٤١] .**ومن تلك الوسائل للحفاظ على مقصد حفظ الدين في مرتبة الضروريات ما يأتي:**

أولاً: من حيث الوجود[٤٢]: أن الله عندما أنزل الشرائع ليعتنقها الناس، إنما لمصلحة تعود عليهم بالنفع فإن الله غني عن خلقه، وهم بالضرورة مفتقرين إليه، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)[٤٣]، لذا فوسائل حفظ مقصد الدين وجوداً إنما يتمثل بالدعوة إليه، وترغيب الناس اعتناقه وإلتزام تعاليمه، لينظم بالتالي حياتهم الدنيا ومعيشتهم فيها، ويضمن لهم النجاة في الآخرة، قال تعالى: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ))[٤٤] .

ثانياً: من حيث العدم المتوقع[٤٥]: وهذه تعتبر من المسلمات حيث أننا لا نظن أنه بمجرد الدعوة لهذا الدين ستتم الاستجابة الفورية من جميع الناس، لذا جاءت التحذيرات لتنبه أن كل من لم يستجب لهذا الدين ابتداءً بالعذاب الشديد يوم القيامة، ومن نكص على عقبيه بعد دخوله فيه بالقتل في الدنيا ونار جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً يوم القيامة، فقد قال تعالى: ((وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[٤٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه)[٤٧].

ثالثاً: من حيث العدم الواقع[٤٨]: وهذا يحصل عند تفريط الناس في حق هذا الدين كأن منعوا الدعوة إليه، وقاتلوا معتنقيه وساموهم سوء العذاب محاربةً لوجوده، ومحاولة إتيان بنيانه من القواعد، فما يكون وهذا الحال إلا تشريع الدفاع عن هذا الثابت بالوسائل المتاحة، وعلى هذا شرّع الجهاد في سبيل الله كضرورة لا مندوحة عنه، لإقامة هذه الشرعة واستوائها على أصولها، وكذلك إنزال عقوبة من ارتد عنه، وهذا بما تثبته سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلقد ظل يدعو إلى الله في مكة حيناً من الدهر، واستكمل تلك المرحلة في المدينة بالحكمة والموعظة الحسنة، لكن لما صير إلى تهديد وجود الإسلام انبرى الحكم الشرعي - الجهاد في سبيل لله- ليدافع عن هذا الوجود، ولعل ما يصور لنا هذا المعنى جلياً مناجاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه في بدر (اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض)[٤٩].

أما في مرتبة الحاجيات فمن الوسائل التي شرعها الإسلام للحفاظ على الدين هي:

أولاً: من حيث الوجود: تشريع الرخص فكلما جاءت حاجة كانت مدعاةً للحرج والضيق تجد للشريعة الإسلامية حكماً بإزائها يرفع هذا الحرج ويوسع هذا الضيق منها الإفطار في شهر رمضان للمريض والمسافر، قال تعالى: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))(٥٠)، وهكذا بقية الرخص كلها تصدر من مشكاة واحدة، لتحقق غايةً واحدة هي التخفيف ورفع الحرج.

ثانياً: من حيث العدم المتوقع: من تلك الوسائل جعل ترك الصلاة محرماً ولو تكاسلاً على اختلاف العلماء في الحكم على تاركها كما هو مبين في كتب الفقه[٥١].

ثالثاً: من حيث العدم الواقع: هو إنزال العقوبة المقررة على تارك الصلاة كما بينت كتب الفقه من قتل أو حبس حتى يستتاب[٥٢]

وأما في الجانب التحسيني لتحصين هذا المقصد فمن الوسائل ما يأتي:

أولاً: من حيث الوجود: تشريع النوافل التي من شأنها ان تكون مقدمة للفرائض كما سبق وبينا.

ثانياً: من حيث العدم المتوقع: التغليظ على تارك السنن بالكلية، كما همَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بتحريق منازل أناس لا يشهدون الجماعة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[٥٣]، وهو ما يعرف عند الأصوليين بمندوب بالجزء واجب بالكل، بمعنى أنه لا يصح من المكلف ترك المندوبات بالكلية، فهذا يعد قدحاً في العدالة[٥٤].

ثالثاً: من حيث العدم الواقع: إنزال العقوبة التعزيرية المناسبة لمن ترك السنن جملة واحدة، بل ويجبر على فعلها، بل ولو تمالىء أهل مِصْر على تركها قوتلوا كما في الأذان[٥٥].هذه هي الوسائل التي وضعتها الشريعة الاسلامية للحفاظ على هذا المقصد، وتلك هي ثوابته وأسسه التي لا تزال تتناسب وواقعنا سوى تغير بسيط يطرىء هنا وآخر هناك ليعالج جزئيةً استجدت أو أمراً طرأ، وهذا ما يأخذ بخطام هذا البحث ليعقله في مضارب بعض المستجدات والنصوص التي استخدمت ووضعت في غير محلها ليتتبعها، ويحوم حول حماها، وموضحاً إياها ليبين زلل من زل، وخطأ من ضل.

المطلب الثالث مستجدات العصر وبعض النصوص التي دارت حولها الشبهات

بينت سابق الصفحات أسس الدين وثوابته التي جاءت لتحصيل مصالح الناس ابتداءً، بالمحافظة على مقصد الدين الذي يعود ريعه للناس أولاً وآخر، وهنا سنتناول مجابهة هذه الاسس لبعض ما استجد من امور، من خلال سرد بعض النصوص التي اتخذها أهل الأهواء مُدَّخلاً لهم ليبثوا سمومهم في جسد الأمة المعلول أصلاً، والتي تمثلت بالمجاميع المسلحة والحركات التي تدعي الجهاد، والتي رفعت لواء صرخات المنافح عن الدين – بزعمهم–، والتي وجدت تلك الصرخات قلوباً عن الحق تزيغ وتشطط، وبالفهم السقيم تميل وتخبط، فهم مترددون بالشبهات، وفي الفتنة سقطوا، فضلوا وأضلوا ولنقف مع الثابت الأول حيث الحفاظ على الدين من حيث الوجود مثالاً يتضح به المقال، تاركين تتبع غيره حتى لا يطول بنا المقام، فتضيع الفكرة بين ثنايا السرد الممل، فقلنا أن وسيلة ذلك هي الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وهنا دس هؤلاء الشرذمة عصاهم في دولاب تطور الأمة ومسيرتها، ليبدلوا الأدوار ويتبادلونها، فقد وضعوا الجهاد في سبيل الله والذي هو وسيلة لحفظ الدين من جانب العدم الواقع مكان الدعوة بالموعظة، مستخدمين بعض النصوص التي تخدم هذا المعنى فأنزلوها غير منازلها واستعملوها بما لم توضع له بإسلوب يغلفه الخبث والحنكة، فلم يتنبه إليهم أحد، فلا أحد ينكر الجهاد في سبيل الله وهو ماضٍ إلى قيام الساعة لكن ما ننكره هو وضعه في موضع حفظ الدين الوجودي بمعنى أن الإسلام وجد به، ولا يمكن بحال تصور وجوده بغيره، هذا المعنى الذي وجب التنبه إليه والتحذير منه، فالإسلام وجد بالدعوة والتعامل، وما ولج المسلمون باب السيف إلا عندما ألجئهم أعداء الإسلام إلى ذاك، فهو ضرورة ملجأة لا أصلاً يعمل به، وهو – أي الجهاد– باب لا يفتحه الله إلا لخاصته من أوليائه وليس لكل من هب ودب، وفق ضوابط وشروط، وأكبر دليل على صحة هذه الدعوى هو ما حصدت مناجل أولئك النفر من محصلات، وهم بزعمهم يرومون تشييد صرح الأمة وإقامة الشرع الحنيف والنتيجة بعكس هذا تماماً. ثم إن كان الجهاد هو وسيلة لحفظ الدين الوجودي، وليس العدمي فلماذا كان جند الإسلام يخيرون من ينزلون بساحهم بين أمورٍ ثلاثة، الإسلام، أو الجزية، أو القتال، أي أن الدعوة إلى الإسلام اولاً، فقد جاء من حديث إعطاء النبي –صلى الله عليه وسلم– الراية لعلي بن ابي طالب –رضي الله عنه– أن علياً قال للنبي –صلى الله عليه وسلم– "أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال –صلى الله عليه وسلم–: ((انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فو الله لأن يهدى الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم))" متفق عليه[٥٦]، وهذا ما نريد إثابته هنا من أن حفظ الدين الضروري من حيث الوجود هو بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة. أما ما يخص النصوص التي تلاعبوا بها فكثير منها على سبيل المثال لا الحصر هذين النصين أقف عند ساحل يمهما، ولما أخوض فيه تاركاً غيرها من النصوص تجنباً للإطالة، وحتى لا يشعر من أطلع على هذا البحث بالملالة إذ الغاية منه أيصال فكرة حتى تكون عبرة لا تتبع النصوص كلها

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (جئتكم بالذبح) هذا النص يروونه الجماعات المسلحة اليوم هكذا ويعتبرونه أصلاً يتكؤون عليه، يوجهون أنظار الناس إليه من المغترين بهم أو ممن يرومون تضليلهم، ولنضع هذا النص على طاولة الحوار بروية وتأنٍ، ننظر في ملابسات هذا الأثر، ولماذا قاله -صلى الله عليه وسلم-، وما كان يرد به ومنه، وهل حقق المعنى الذي أراده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو لا؟ وأريد أن أبين هنا أن سبب ورود الحديث هو المعين على فهمه الفهم الدقيق، ولأورد الأثر كله وبهذا يتضح المقال ولا يعوزني إلى مزيد بيان، فقد جاء عن عروة بن الزبير أنه سأل عبدالله بن عمرو بن العاص، " قال: قلت له ما أكثر ما رأيت قريشا أصابت من رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فيما كانت تظهر من عداوته قال : حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر فذكروا رسول الله - صلى الله عليه و سلم- فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا، قال: فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما أن مر بهم غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى، فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى ثم مر بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال تسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح، فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى ان أشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفأه بأحسن ما يجد من القول، حتى انه ليقول انصرف يا أبا القاسم انصرف راشدا فو الله ما كنت جهولا، قال فانصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حتى إذا كان الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه، حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه، فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوثبوا إليه وثبة رجل واحد، فأحاطوا به يقولون له أنت الذي تقول كذا وكذا لما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم، قال: فيقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم أنا الذي أقول ذلك، قال: فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بمجمع ردائه قال: وقام أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- دونه يقول وهو يبكى (أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله)، ثم انصرفوا عنه فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه قط "[٥٧] والحديث حسن، ولا نشكك في صحته، لكن ما أريد توضيحه هنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى جبروت قريش وطغيانهم، وانهم يستضعفون الإسلام المتمثل بشخص النبي -صلى الله عليه وسلم-، أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحطم فيهم هذا الجبروت ويكسر تلك الشوكة، ويمرغ انف ذلكم الطغيان في التراب، وهو الوحيد الضعيف كما يرونه، وهم السادة المتنفذون الذين يملكون السلطة والقوة، فقال قولته تلك حتى أصابت منهم مقتلاً وألقمت فيهم حجراً، كي يعلم أولئك المتغطرسون أن ليس لهم من الأمر شيء، وأن القوة لله، والعزة لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، وقد حقق هذا المعنى وجسده واضحاً جلياً حتى ما منهم من مجيب، أما من يستخدمه اليوم فإنهم ينزلونه كالسيف على رقاب المسلمين، وهو كما يُرى قيل لردع المشركين، ثم ماذا حققوا به اليوم فقد جروا الويلات والدمار على أمة الحبيب -صلى الله عليه وسلم-، فهل يقال بعد هذا أنهم وضعوه موضعه، أو نالوا منه طائله لا والله، ولا نصيفه، ولنترك هذا النص ونرى هل أدخله صلى الله عليه وسلم فعلاً حيز التنفيذ، ففي غزوة بدر أسر من المشركين ثلاثمائة أسير فهل قتلهم، وقد استشار الصحابة فيهم، فمن قائل بقتلهم، وقائل آخر بفدائهم فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفداء فأين (جئتكم بالذبح) من هذا[٥٨]، وفي فتح مكة بعد أن أظفره الله -سبحانه- هل قتلهم، أم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء[٥٩]، أما أخذ نص وعزله عن واقعه وما يماثله من نصوص، واستقاء حكم شرعي بل وتعميمه هو ما يجب التنبه إليه.

٢- **قول عمر بن الخطاب (لماذا نعطي الدنية في ديننا):** وهذه المقولة جاءت من حديث طويل في صلح الحديبية جاء فيها ان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: " يا رسول الله ، ألسنا على الحق وهم على الباطل فقال (بلى)، فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال (بلى)، قال فعلى ما نعطى الدنية في ديننا أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال (يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ، ولن يضيعني الله أبدا)، فانطلق عمر إلى أبى بكر، فقال له مثل ما قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إنه رسول الله ، ولن يضيعه الله أبدا، فنزلت سورة الفتح ، فقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عمر إلى آخرها، فقال عمر يا رسول الله ، أوفتح هو؟ قال (نعم)"[٦٠]، ولو تركنا لغة العصر تتحدث هاهنا، وبلسان السياسة على وجه الخصوص لتبين أن الصلح وإن كانت بنوده مجحفةً بحق المسلمين، إلا أنها تتضمن اعتراف القوة الغاشمة المتمثلة بقريش بكبريائها وجبروتها بالمسلمين، كون الصلح والمعاهدات لا تحدث إلا بين قوتين أو دولتين تعترف إحداها بالأخرى حتى وإن كانت تلك القوة أو الدولة مهزومة، وهذا الذي كان حاضراً في فكر النبي -صلى الله عليه وسلم- منذ بداية الدعوة، وكذلك كان هذا حاضراً في أذهان سادة قريش ولكنهم ولجوا بابه مضطرين في صلح الحديبية، هذه الدعوى التي تحتاج إلى بينة لذا فلنستعرض صوراً من السيرة تقيم الحجة وتتضح المحجة، فعندما هاجر المسلمون الأُوَل إلى الحبشة دارت المناظرة بين وفد قريش وبين وفد المسلمين حول هذه الحقيقة،

فقد قال وفد قريش: " إن شباناً فينا خرجوا" حتى قال: " ثم خرجوا إليك لتمنعهم من عشائرهم وآبائهم"[٦١]، فهم يرفضون الاعتراف بتلك الثلة جماعةً وأمةً من دون الناس، في حين أن دستور المدينة صرح بذلك عياناً وركز على هذا المعنى حيث أنهم يشكلون امةً من دون الناس[٦٢]، مما جعل الناس فسطاطين أحدهما قريش ومن معها، ودولة المدينة المتمثلة بالمسلمين ومن حالفهم، وهذا هو بداية الفتح بل وعجَّله، وهنا أيضاً تلقف المتعجلون هذه الكلمات ليجابهوا بها خصومهم لكن بعرض على حسب عقولهم التي تعاني عَيلَّةً في الفهم، ولما يقفوا على فك رموز هذه الواقعة، ولننظر كيف أجاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على سيدنا عمر –رضي الله عنه– ونزل الكل على قول النبي –صلى الله عليه وسلم–، فإن كان ثمة هناك أمراً علمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونزلت به الآيات المبينات فيما بعد، فإن حال الامة اليوم ظاهراً لا يحتاج إلى مزيد تأمل، فإن جسد الأمة المعلول ليأبى أن يجابه الكفر كله، لا لأننا لسنا على الحق بل لعدم امتلاكنا الوسع والطاقة على المجابهة من غير أن تلغى بالكلية، فإنه صراع أبدي يؤجل بعض فصوله إلى حين القدرة على الدفع والمناجزة، وهذا الفهم لم يأتي من فراغ فكتب الفقه زاخرة بإعطاء المسلمين لبعض ما في أيديهم فترة ضعفهم لعدوهم للحفاظ على كيان الأمة كله، ولنعمل مقارنةً صغيرة مع حوادث أخرى من السيرة كانت سابقةً لهذا الموقف تاريخياً تبين عمق هذا الفهم، ففي غزوة بدر جاء الحباب بن المنذر الى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه؟، أم هو الرأي والحرب والمكيدة[٦٣]، وفي واقعةٍ أصرح وأوضح حيث كان رأي النبي البقاء في المدينة في غزوة أحد للدفاع عنها، وكان رأي الصحابة الخروج من المدينة، والدفاع عنها خارجها فاختار رسول الله –صلى الله عليه وسلم – رأيهم[٦٤]، فهذا التباين في المواقف يبين لنا بما لا لبس فيه أنها جاءت لتحقيق غايات ومقاصد علمها من علمها وجهلها من جهلها، فالأول لم يلتفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لقول عمر –رضي الله عنه–، وفي الثاني نزل على قول الحباب بن المنذر –رضي الله عنه– من غير ان يكون له رأي، والثالث كان له –صلى الله عليه وسلم– رأي تركه لرأي بعض الصحابة وكلها قد حققت مقاصدها، فالأولى كانت فتحاً والثانية نصراً، والثالثة درساً، فأين الجماعات المسلحة اليوم من الفتح والنصر والدرس. فهل يأتي اليوم من يجتزئ تلك النصوص ليستخرج لنا معادلة جديدة تعالج الواقع –بزعمه– ويريد أن يجر شباب الأمة بل الأمة جميعاً إلى نفق مظلم لا يعرف هو نهايته ثم يحتج بـ (لماذا نعطي الدنية في ديننا ونحن على الحق)، ولعل خير شاهدٍ في هذا هو الواقع المعاش اليوم، والنتائج التي حازها هؤلاء، وكيف عانت وتعاني الأمة الإسلامية منهم، ومن سقيم فهمهم، وهم إنما يعزفون على وتر العاطفة لدى الشباب لاستمالتهم وحشدهم صفوفاً تحصده مناجل أعداء الإسلام داخلاً وخارجاً، كلها ارهاصات وجب التنبه إليها ووضعها على طاولة الحوار لمعرفة كنهتها، وكيفية التعامل معها بما يحاكي واقعنا، ويحقق مقاصد تلك النصوص وأهدافها، بل واستقاء الدروس منها لوضع معالجاتٍ لاحقةٍ لفتنٍ أقسى وأدهى، فلا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه[٦٥]، وتموج الفتن يرقق بعضها بعضاً كما في الحديث، فقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من خطبةٍ خطبها: (وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر[٦٦]وحتى تتخلص الامة من حالة الانفصام في الشخصة ما بين جانبها النظري وواقعها العملي فتعود المحجة بيضاء ناصعة كما تركنا عليها من لا ينطق عن الهوى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وتقال العثرات، فقد بانت مضارب خاتمة هذا البحث وأبلج صبحه وتنفس، بعد أن أدلج ليله وعسعس، وكلي رجاءٌ أن أكون قد وفقت فيه إلى الصواب، وتوافقت فيه مقاصد عرضه لما هو مطلوب منه، وحقق ولو شيئاً يسيراً من مآربه.

كما وجب التنويه إلى أن عجالتي هذه قاصرةٌ عن تقصي هذه الجزئية على التفصيل، أو استيفاء حقها من البسط والتأصيل، وما لي منها بجهدٍ سوى لملمتها من أفانين المصنفات، واستخراج مكنونها من بطون الكتب والمؤلفات، لكن ما يواسيني وأنا بهذا الصدد كونه جهد بشر، ومن طبعه الخطأ والزلل ولابد، متبرئاً إلى الله – تعالى – ومستغفره من أن يكون ذلك – أي الخطأ والزلل– مقصوداً أو مطلوباً، هذا وقد توصلت لمجموعة من الاستنتاجات هي خلاصة ما سبق ذكره وعصارته ألخصها على عجالة تاركاً لفكر القارئ الكريم مهمة استخلاص ما يراه مناسباً، وهذه النقاط تتلخص بما يأتي:

١- أن الشريعة الإسلامية لها شخصيتها التي تميزها عن بقية الشرائع، سواءً أكانت بوضع الأحكام، أو إيجاد الحلول للمستجدات، كونها وضعت لتكون دستور حياةٍ مُعاشَةٍ لا قواعد نظرية أو تنظيرية، لتبسط استمرارها وديمومتها مع تسجيل غناها عما سواها من الشرائع .

٢- إن علم المقاصد اليوم يفرض نفسه فقهً للواقع كضرورة ملحة ليس للأمة غناً عنه، كونه آخذاً بيدها إلى فهم النصوص التشريعية الفهم الصحيح، وبالتالي يصار إلى إنزالها ساح الواقع العملي وفق هذا النهج القويم، بدل فقه الحيل اليوم الذي هو فقه مخرج لا فقه مقاصد.

٣- ما تزال جهود الأمة المبذولة الرامية إلى رأب الصدع متأخرة بخطوة عن متربصي الدوائر بها، ولمن تصدر دور الإصلاح فما عليه إلا أن يكون السابق لا اللاحق بل والسبَّاق، وأن يصبح أفعالاً لا ردودها، وإن تكون البداية عند إزالة الركام أولاً ثم إعادة ترميم صرح الأمة.

٤- مع كون مقاصد الشريعة تنضوي تحت علم أصول الفقه، إلا أن الحاجة الملحة لها اليوم تتطلب جهوداً كبيرة لأفرادها بالبحث وتسميته علماً قائماً بحد ذاته، ليأخذ بالتالي حقه من الاهتمام والتتبع.

٥- يقع على عاتق العلماء اليوم دور ريادي في مناجزة أهل الغي وتجفيف منابعهم سواء أكانت فكرية أو أقتصادية أو عقدية من خلال بيان عوار مناهجهم وبعدها عن الحق الذي يرفعون له شتى الشعارات (كلمة حقٍ أريد بها باطل)، ولعل ما يقبع في آخر هذا الهرم هو المنابذة بالترس والسنان.

٦- ان اجتزاء النصوص وعزلها عن ما يماثلها من نصوص يعطي صورة مجتزئة وهي بدورها تقدم معطيات ونتائج قاصرة عن تأدية الغرض الذي وضعت له تلك النصوص وهذا ما خبره اعداء الاسلام داخلاً وخارجاً وبل واستخدموه مرة بعد اخرى.

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧ هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٣- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ .

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ

٩- التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ((دراسة أصولية فكرية معاصرة))، إعداد إبراهيم محمد طه بويداين، إشراف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه، رسالة ماجستير ، جامعة القدس، الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية .

١٠-التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١١- ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)، تحقيق الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ.

١٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.

١٣- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

١٤- **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار**، ٢٠١٤م، غير مطبوع.
١٥- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عربه حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
١٨- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ.
١٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٠- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط ١.
٢١- علم مقاصد الشريعة، الاستاذ الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دائرة البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، ط١، ١٤٣٧هـ.
٢٢- عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ .
٢٣- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ١٤١٠هـ.
٢٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط، ١٤١٤ هـ.
٢٥- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٢٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.**
٢٧- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٢٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
٢٩- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ)، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة .
٣١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١.
٣٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٣٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٣٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٦- المنهج الحركى للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان (ت ١٤٣٥هـ)، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط٦، ١٤١١هـ.
٣٧- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧.
٣٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٣٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ.
٤٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٤١- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ .

---

(١) سورة الطور، الآيتين: ٥٦- ٥٧.
(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣.
(٣) سورة الحجر، الآية: ٩٤.
(٤) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للنكري: ٢٦١/٣.
(٥) ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي لأحمد الريسوني : ٥ .
(٦) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: ١/ ٨٧ .
(٧) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البقوري: ٥٥/١- ٥٦.
(٨) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٧/٢-٨.
(٩) ينظر: تهذيب اللغة للهروي: ٢٧٤/٨- ٢٧٦، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: ٥٢٤/٢، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ١٨٥/٦، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: ١٣، ومقاصد الشريعة لعياض السلمي: ٢٧٣/٣.
(١٠) سورة النحل ، الآية : ٩ .
(١١) سورة لقمان ، الآية : ١٩ .
(١٢) سورة التوبة، من الآية: ٤٢.
(١٣) التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين دراسة أصولية فكرية معاصرة لإبراهيم بويداين: ٣٥/٣.
(١٤) لسان العرب لابن منظور: ١٧٥/٨.
(١٥) سورة الأنبياء من الآية: ٣٠.
(١٦) علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي: ١٤ .
(١٧) سورة الانفال ، الآية : ٢٤ .
(١٨) ينظر: كشاف مصطلحات الفنون والعلوم للتهانوي: ٧٥٩/٢.
(١٩) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ٢١/٢، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني: ٦.
(٢٠) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ٢/ ٢١ .
(٢١) ينظر: علم مقاصد الشريعة للدكتور بشير الكبيسي: ١١٩- ١٢٠.
(٢٢) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٣١/١.

(٢٣) المصدر السابق: ٥/١.

(٢٤) ينظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة لخليل بن كيكلدي العلائي: ٦٧، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام: ٤٦٣.

(٢٥) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٧٥/٤.

(٢٦) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٧٦/٤.

(٢٧) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ١٥٨١/٤.

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر برقم (١٧٦٣): ١٣٨٣/٣.

(٢٩) ينظر: علم مقاصد الشريعة للدكتور بشير الكبيسي: ١١٩- ١٢٠.

(٣٠) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤٧٣/١٥.

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٠/٧،

(٣٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ١٢٨٢/٣، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور بشير مهدي: ١٠٣- ١٠٤.

(٣٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي: ١٥/٣، والموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٢٥٥/١، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور بشير مهدي: ١٠٣.

(٣٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي: ٢٠٨/٢، والموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٢٥٦/١.

(٣٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي: ١٦/٣، والموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٢٥٧/١، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور بشير مهدي: ١٠٤.

(٣٦) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الاصفهاني: ١٤٤/٣، والموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٢٥٧/١،.

(٣٧) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٢٥٥/١- ٢٥٧، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور بشير مهدي: ١٠٦- ١١٢.

(٣٨) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٨.

(٣٩) ينظر: المحصول للرازي: ٢١١/٢، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر لعبدالكريم النملة: ٥١٣/١.

(٤٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٥/٣، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ١٥٢٨/٤- ١٥٢٩، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر لعبدالكريم النملة: ٥٢١/١، المحلى بالآثار لابن حزم: ٤١٧/٤.

(٤١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٢٥٥/١.

(٤٢) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٣٤٧/٤، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور بشير مهدي: ١٠٨.

(٤٣) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٤٤) سورة النحل، من الآية: ١٢٥.

(٤٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي: ١٥/٣، وعلم مقاصد الشريعة للدكتور بشير مهدي: ١٠٨.

(٤٦) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧.

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة برقم (٦٩٢٢): ٢٠/٢٣.

(٤٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٢٦٦/٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٠٩/٣.

(٤٩) سبق تخريجها . ينظر صفحة: ٩ من هذا البحث.

(٥٠) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٥١) ينظر: حكم تارك الصلاة على سبيل المثال: التجريد للقدوري: ١٠٢٤/٢، وعيون المسائل للقاضي عبدالوهاب المالكي: ١٦١/١، والام للشافعي: ٥٦٣/٢، والمغني لابن قدامة: ٣٥١/٣، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري:٣٧٦/١١.

(٥٢) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ١٦١/١ , الام للشافعي:٥٦٣/٢ , المغني للإمام احمد بن حنبل: ٣٥١/٣ , نيل الاوطار للشوكاني: ٣٦١/١.

(٥٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم (٦٤٤): ٩٣/٣.

(٥٤) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٨٤/١، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد عبيد: ٢١٩، والوجيز في التشريع الإسلامي للدكتور عبدالكريم زيدان: ٣٩.

(٥٥) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٨٤/١.

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم (٣٠٠٩):٤٥/١١، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الإمام علي بن أبي طالب برقم (٦٣٧٦): ١٢١/٧.

(٥٧) مسند الإمام أحمد برقم (٧٠٣٦): ٢١٨/٢٨، والبحر الزخار للبزار برقم (٢٤٩٧): ٤٥٦/٦، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن حبان، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٦٥٦٧): ٥٢٥/١٤- ٥٢٦.

(٥٨) ينظر الحديث بكماله: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الامداد بالملائكة وإباحة الغنائم برقم (٤٦٨٧): ١٥٦/٥.

(٥٩) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب فتح مكة برقم (١٨٢٧٥): ١٩٩/٩.

(٦٠) ينظر الحديث كاملاً بتمامه: صحيح البخاري، كتاب الشرط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب برقم (٢٧٣١): ٧٧/١٠.

([٦١]) ينظر الحديث بتمامه: مسند اسحاق بن راهويه برقم (١٨٣٥): ٧١/٤- ٧٢، وسيرة النبوية لابن هشام: ٣٣٦/١- ٣٣٧.

([٦٢]) ينظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية لمنير الغضبان: ٢١٦/٢.

(٦٣) ينظر الحديث كاملاً: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبدالجبار: ١١٤/١٤.

(٦٤) ينظر نص الحديث: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب قوله تعالى (وامرهم شورى بينهم) برقم (٢٨): ١٩١/٢٤.

(٦٥) هذا بعض حديث عن الزبير بن عدى قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال: (اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم – صلى الله عليه وسلم –. صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه برقم (٧٠٦٨): ٢٥٥/٢٣.

(٦٦) جاءت من حديث طويل ينظر نصه: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (١٨٤٤): ١٤٧٢/٣.